الشروط التقييدية وأثرها الاحتكاري في عقود نقل التكنولوجيا

Restrictive Conditions and Their Anticompetitive Effect in Technology Transfer Contracts

قادري لطفي محمد الصالح
جامعة قاصدي مرباح ورقلة
kadri.lotfi@gmail.com

تاريخ الإرسال:2026/02/27 * تاريخ القبول2026/05/26* تاريخ النشر: 02/ 06 /2026

ملخص:

تعتبر عقود نقل التكنولوجيا من أهم العقود الدولية التي تسمح بانتقال التكنولوجيا إلى البلدان النامية التي هي في حاجة ماسة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية بمختلف أبعادها، وعادة ما يكون لمبدأ سلطان الإرادة الدور الحيوي في تحقيق انتقال التكنولوجيا نظرا لما يدرج في مفاوضات العقد من اشتراطات تحقق مصالح الطرفين، ولكن ونتيجة لتباين المراكز القانونية للأطراف المتعاقدة من ناحية الهيمنة الاقتصادية، فإن هذا التباين يؤدي إلى استغلال الطرف الأقوى وهو مالك التكنولوجيا مركزه لفرض شروط مجحفة إزاء متلقي التكنولوجيا، الأمر الذي يحد من انتفاعه بالتكنولوجيا ويقلص من طموحه الاقتصادي ، تحاول هذه الورقة البحثية أن تناقش كيف يتم استغلال مبدأ سلطان الإرادة في تكوين عقود نقل التكنولوجيا، وتوظيفه لغايات جعل متلقي التكنولوجيا في تبعية دائمة لمالك التقانة من خلال الاشتراطات المفروضة عليه، وكيف عالجت الاتفاقيات الدولية والتشريعات المقارنة هذه الشروط التي تدور بين الإجحاف والمشروعية .

الكلمات المفتاحية:

الشروط ، التقييدية ، الأثر الاحتكاري ، التكنولوجيا ،.

Abstract:

Technology transfer contracts are among the most important internationl agreements that enable developing countries to acquire the technology they need to meet their social and economic demands.Since contracts are governed by the principle of pacta sunt servanda ,the will of the contracting parties plays a crucial rol in facilitating the transfer of technology.

However, due to the economic disparity between technology owners and technology importers,technology providers often impose restrictive conditions that limit the full and beneficial utilization of the transferred technonlogy.

These restrictions hinder the importer's ability to achieve their strategic objectives from the technology transfer process and, in some cases, severly li;it their benefits due to such oppressive conditions.

This research paper aims to explore how international and national legislations address the issue of restrictive conditions in technology transfer contracts and assess their legitimacy

Key words:

Conditions ; restrictive ; Their Anticompetitive; technology

مقدمة:

تعتبر عقود نقل التكنولوجيا من أهم العقود الدولية التي يدور حولها نقاش قانوني حامي الوطيس من حيث مدى تجسيدها لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين،وفق ما يحقق المصالح المتقابلة لطرفي العلاقة العقدية بشكل جيد ومتوازن، ففي الوقت الذي يسعى فيه مالك التكنولوجيا إلى تحويلها للمتلقي، تطفوا على العقد الحاجة الملحة والمنطقية لمورد التكنولوجيا لضمان حماية فعالة لحقوقه المعنوية وما يعود منها من آثار مالية مستقبلا، ما يدفعه نحو وضع شروط تقيد الحق المطلق لمستورد التكنولوجيا في الانتفاع الكامل والاستفادة منها على نحو إيجابي وفعال.

تبرز أهمية الموضوع في تبيان كيفية استغلال مبدأ الحرية التعاقدية من المتعاقدين وخصوصا مانح التكنولوجيا، هذا المبدأ النابع من فلسفة سلطان الإرادة، التي توظف لغايات مشروعة وأخرى مجحفة، وهو ما يسمح بانتقال التكنولوجيا بشكل مقيد للمتلقي، كما تظهر أهميته في بيان كيفية معالجة التشريعات والاتفاقيات الدولية وضعية التبعية في مجال التراخيص التعاقدية التي تكون التكنولوجيا محلا لها، و كذا الوقوف على الدوافع المشروعة لمالك التكنولوجيا في حماية مصالحه إزاء المستورد، وكيفية استغلال الحرية التعاقدية استغلالا مجحفا في حق المتلقي،الذي يبقى في وضعية تبعية وحاجة اقتصادية لمالك التكنولوجيا، ولعل إشكالية الدراسة في هذه الورقة البحثية تنصب حول الفكرة الآتية: إلى أي مدى يحق لمانح التكنولوجيا انطلاقا من مبدأ سلطان الإرادة والحرية التعاقدية المكفولة دوليا، أن يضع اشتراطات تقيد حق المستورد في الانتفاع التام بالتكنولوجيا محل العقد؟.

وعليه فهذه الدراسة تحاول الوصول إلى أهداف يمكن إجمالها في التعرف على المعالجة القانونية للمشرع على المستوى الوطني والدولي للشروط التقييدية في عقود نقل التكنولوجيا وموقفه منها، من جانب آخر التطرق إلى الدوافع الإستراتيجية المشروعة وغير المشروعة التي يبتغي مالك التقانة الوصول إليها من خلال جملة هذه الاشتراطات في حق متلقي التقانة، وهل تؤثر الشروط التقييدية على تنافسية مستورد التكنولوجيا في الأسواق الدولية، وللإجابة على الإشكالية السابقة والوقوف على الأهداف المسطرة لهذه الدراسة، اتبعنا المنهج التحليلي الوصفي لملائمته طبيعة هذا النوع من الدراسات العلمية، حيث قمنا بتحليل مضامين مختلف المواد القانونية المتعلقة بموضوع نقل التكنولوجيا، واستخلاص الأهداف المشروعة والمنطقية لهذه الشروط ومدى تقبلها من طرف الفقهاء القانونيين، وكيف وازن المشرع بين المصالح الاقتصادية المتقابلة بين مالك التكنولوجيا ومتلقيها في هذا الصدد، ومن ثم فإن خطة الدراسة لهذا البحث تمت وفق السياق التالي:

المبحث الأول: ماهية الشروط التقييدية

إن نزعة البحث عن المصلحة وحمايتها في الحاضر والمستقبل، والذي أفرزته عوامل التنافس الدولي الشديد، هي ما يدفع مانح التكنولوجيا نحو التفكير مليا قبل توريد التكنولوجيا، إلى وضع شروط تحمي مصالحه إزاء متلقي التكنولوجيا، وبحكم المركز التفاوضي الضعيف للمستورد وحاجته الماسة للتقانة تجعله يقدم على إبرام العقد مثقلا بهذه الاشتراطات، والتي يتعين عليه قبولها كاملة أو الحرمان من التكنولوجيا.

وعليه يمكن الجزم بأن الشروط التقييدية هي الشروط التعسفية التي يضعها الطرف القوي في العلاقة العقدية وهو المالك، ويضطر الطرف المتلقي لقبولها دون مناقشة، بحكم حاجته الماسة إليها ونظرا لافتقار السوق المحلي أو الإقليمي للتكنولوجيا موضوع التعاقد.(كاظم، 2000، ص71)

وسنتناول في هذا المبحث التعريف بالشروط التقييدية، وكيفية المعالجة القانونية لبعض التشريعات الدولية والوطنية لها.

المطلب الأول: التعريف بالشروط التقييدية

غالبا ما يرافق عملية تحويل ونقل التكنولوجيا، تضمين شروط تقييدية في العقود بحيث يلتزم المتلقي بها إراديا وفقا لمبدأ سلطان الإرادة الذي التزم به، وهذه الشروط تجعل المتلقي تابعا وخاضعا لسلطة وهيمنة المورد، فهي شروط يضعها المانح للتكنولوجيا مسبقا حتى يضمن الإبقاء على الوضع التنافسي للمتلقي أو المستورد تحت تبعية ورقابة المانح، فمن جهة يحقق المانح للتقانة مصدرا للإيرادات بسبب نقله للتكنولوجيا التي ربما أصبحت في تقديره لا ترقى للتطورات الحاصلة في المجال الذي تعاقد عليه، ومن جانب اخر يحاول تقييد السلطة التجارية والنفوذ الاقتصادي لمستورد التكنولوجيا ، لتخوفه بإمكانية تفوقه عليه نتيجة استحواذه على ميزة معينة قد لا يقدرها أو يجهل مكنوناته العلمية والتسويقية، من هنا نتلمس الحاجة الملحة إلى تقصي مفهوم ومضمون الشروط المقيدة لنقل التكنولوجيا وأثرها على المركز التنافسي للمتلقي لها، فما المقصود بالشروط التقييدية المدرجة في عقود نقل التقانة والتكنولوجيا.(الكيلاني، 1988، ص363)

الفرع الأول: تعريفها في القانون الدولي

لم يتفق الفقه والقضاء على إعطاء مفهوم جامع مانع وموحد للشروط التقييدية التي يتم تضمينها في العقود والتي يكون موضوعها نقل أو الترخيص باستخدام التكنولوجيا،وذلك بالنظر إلى تنوع هذه الشروط من حيث مقاصدها وكثرتها، فهي شروط تهدف في الأساس إلى جعل مستورد التكنولوجيا في حالة تبعية دائمة للمانح هذا من جهة، من جهة أخرى تعبر هذه الشروط عن القوة التفاوضية التي يتمتع بها المانح قبل المستورد من حيث الاشتراطات التي يضعها في مواجهته دون أن يكون للمتلقي أي رد فعل إزاء هذه الشروط، بحكم حاجته الماسة للتقانة والمعرفة الفنية.(أبو صالح، 2005، ص10)

حيث عرف بيان لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية الشروط التقييدية على أنها "يقصد بالممارسات التقييدية بأنها التصرفات التي تمارسها الشركات ومؤسسات الأعمال عن طريق التعسف وإساءة استغلال مركزها القوي في السوق،والتي يكون من شأنها الحد من النفاذ في الأسواق وتقييد المنافسة، فضلا عن ما ترتبه من أثار سلبية وضارة بحركة التجارة الدولية".(أبو الخير، ص396)

كما عرفت أيضا بأنها الشروط التي تعيق حرية المنافسة، وتقيد إمكانية الولوج إلى الأسواق وتكرس رقابة ذات طابع احتكاري من قبل أحد طرفي العقد أو الاتفاق.

وعرفتها اتفاقية التعاون بشأن تنفيذ قوانين المنافسة بين الولايات المتحدة الأمريكية والجمهورية الاتحادية للبرازيل لسنة 1999 وفقا للمفهوم الضيق بأنها " تصرف أو صفقة مشروطة في عقد من عقود التنمية التكنولوجية، ويكون هذا التصرف أو هذه الصفقة ممنوعة أو معاقب عليها، بموجب قوانين المنافسة لأحد أطراف العقد".

كما سبق لها تعريف ينصب حول تلك الاشتراطات التي تضمنها المشروعات المسيطرة أو المحتكرة في العقود التي يكون موضوعها نقل أو الترخيص التكنولوجيا إزاء مشروعات أخرى تكون مستوردة لها،بحيث تحدد المشروعات المسيطرة مجموعة أفعال وسلوكيات يتعين على مستهلك التكنولوجيا اتباعها، سواء في السوق الوطنية الداخلية أو في السوق الخارجية الدولية،مما يفرض المنطق الاقتصادي والتجاري للمشروع المهيمن.

الفرع الثاني: التعريفات الفقهية

من التعريفات الفقهية التي سيقت للشروط التقييدية تعريف الدكتور عمر محمد عبد الباقي بأنها "الشروط التقييدية هي مجموعة من الاشتراطات التي تضمن في عقود يكون محلها تكنولوجيا، بحيث تتسبب هذه الشروط في نشوء التعسف وتسمح بوقوعه، نتيجة عدم المساواة في المركز القانوني بين الأطراف في العلاقة العقدية".(عبد الباقي، 2008، ص401)

وهنالك تعريف آخر ساقته الباحثة سميحة القيلوبي للشروط التقييدية بأنها " هي شروط يفرضها المالك للتقانة في مواجهة المتلقي لها، بحكم ما يتمتع به من مركز احتكاري، حيث يتيح له مركزه القوي من فرض شروطه على الطرف الضعيف في العلاقة العقدية، وهو ما يؤثر على الاقتصاد الوطني الذي ينتمي إليه المستورد".

إجمالا يمكننا أن نسوق تعريفا اجتهاديا للشروط التقييدية بأنها كل الاشتراطات التي يضعها مالك التكنولوجيا إزاء المتلقي، ويكون مضمون هذه الشروط القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من شأنه أن يقلل من فرص الانتفاع الاقتصادي الكامل والفعال لمتلقي التكنولوجيا، في المقابل تتيح هذه الشروط لمالك التقانة الإبقاء على المستورد في وضع الحاجة والتبعية لمالك التكنولوجيا، كما تقلل هذه الشروط من فرص المتلقي للتكنولوجيا في تطوير ذاته أو استقلاله الاقتصادي والمعرفي مستقبلا، وتبرز هذه الشروط عدم التساوي بين أطراف العلاقة العقدية في المراكز الاقتصادية. (Elkalyoubi,1982,p48).

فهي شروط على شاكلة بنود تعاقدية يفرضها مالك التكنولوجيا على المتلقي، من شأنها أن تقيد حريته في استغلال المعرفة المنقولة أو تطويرها أو تسويق المنتجات الناتجة عنها، بما يتجاوز ما هو ضروري، لحماية الحق محل النقل، ويكون من شأنها الحد من المنافسة أو تكريس تبعية تقنية أو اقتصادية، ويمكن ضبط التعريف بشكل أخر وفق مقاربة تفصيلية- أن الشروط التقييدية توضع من قبل المالك للتكنولوجيا في مواجهة المتلقي لبسط الرقابة على تطوره التقني، ولضمان السيطرة التقنية والفنية للمانح حتى بعد نقل التقنية.(الصغير، 1998، ص115)

المطلب الثاني: الحظر التشريعي لبعض الشروط التقييدية

يعد نقل التكنولوجيا عنصرا أساسيا في التطور الاقتصادي للدول،حيث يسمح للدول النامية بالوصول إلى الابتكارات الحديثة والاستفادة منها في مختلف القطاعات، إلا أن عقود نقل التكنولوجيا غالبا ما تتضمن شروطا تقييدية قد تحد من حرية المستفيدين،سواء من خلال فرض قيود على الاستخدام، أو تحديد نطاق التطبيق الجغرافي،أو فرض أسعار مبالغ فيها،أو منع نقل المعرفة التقنية إلى أطراف أخرى.

وقد عالجت كلا من اتفاقية روما واتفاقية تربس هذه الإشكالية، كل وفقا لنهجها القانوني وأهدافها،وسنحاول في هذا المطلب التطرق للمعالجة القانونية للشروط التقييدية في اتفاقية روما واتفاقية تربس وفقا للاتي بيانه.

الفرع الأول: الحظر وفقا لاتفاقية روما

إن اتفاقية روما أجازت لأطراف العلاقة العقدية إبرام عقد ترخيص يشتمل على اشتراطات تتمثل في حصرية الترخيص من الناحية الإقليمية أو تركه متاحا على كافة أقاليم الاتحاد الأوروبي، انطلاقا من قاعدة العقد شريعة المتعاقدين، لكن اللجنة الأوروبية للاتحاد الأوروبي خالفت هذه المادة واعتبرتها من الشروط التعسفية التي يتوجب حضرها، حيث تضمنت المادة 85 الفقرة 03من اتفاقية روما ما يعرف بالقائمة السوداء والتي تضم مجموعة شروط تبطل في حد ذاتها،دون الحاجة إلى أن يتقدم المتضرر بطلب يبدي فيه رغبته في الادعاء أمام المحكمة بالإبطال.(الكيلاني، ص225)

فشرط الحصرية الإقليمية والذي بموجبه يمتنع متلقي التكنولوجيا من القيام بعمليات التصدير الموازي إلى أحد الدول الأعضاء،ما من شك سيضعف المردود المالي والاقتصادي لمستورد التقانة،ويجعل من إمكانية ازدهاره المالي محدودة للغاية، نشير أيضا أن القائمة تضم أيضا شروطا رمادية تدور بين الصحة والبطلان

حسب ظروف وملابسات كل عقد،ومن بين تلك الشروط، شرط حصرية التزود بالمقومات المادية .(الهمشري، 2009، ص293).

اعتبرت اتفاقية روما من خلال تحليل نص المادة 101 أن مبدأ سلطان الإرادة هو من المبادئ التي يتعين احترامها، لأنها تكريس لمبدأ حرية التعاقد الذي يحقق مصالح المتعاقدين الاجتماعية والاقتصادية، لكنها في ذات الوقت لم تعتبر نظرية الالتزام من حيث المبدأ ضرورية لتنفيذها وفق سياقها دون إعمال لمصلحة السوق، فإذا ترتب على أي اتفاق بين مؤسسات الأعمال ما يؤدي إلى الإضرار ببنية السوق في دول الاتحاد مثل الاشتراطات التي توضع لغايات الرقابة على التطور التقني أو تقييد نقل التقانة، فان جزاء الإبطال يمكن أن يلحقها.

الفرع الثاني: الحظر وفقا لاتفاقية تربس

على المستوى الدولي المتعدد الأطراف تناولت المادة 40 من اتفاقية تربس في فقرتها الأولى ما يلي " توافق البلدان الأعضاء على أنه قد يكون لبعض ممارسات أو شروط منح التراخيص للغير فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية المقيدة للمنافسة آثار سلبية على التجارة وقد تعرقل نقل التكنولوجيا ونشرها".

يبدوا أن اتفاقية تربس في المادة 40 منها قد أخذت في حسبانها أنه يمكن أن يتم عرقلة انتقال التكنولوجيا في عقود التراخيص بسبب الممارسات غير التنافسية التي يمكن تضمينها في عقود التراخيص،مما يحول دون مكنة مستورد التكنولوجيا الانتفاع الفعال من التراخيص التي أبرمها مع المالك الأصلي. وفي هذا السياق فقد أجازت اتفاقية تربس للدول الأعضاء أن تحظر في تشريعاتها الداخلية هذه الشروط، وتجعل للمتلقي إمكانية إبطالها وفق ما يحمي مصالحه المشروعة، ولكن هذا الإبطال مرهون بتحقق احد الشروط التي نصت عليها ذات المادة 40 الفقرة الثانية من اتفاقية تربس، فلا بد أن تكون لهذه الشروط التقييدية موضوع الطعن بالإبطال لها تأثير سلبي على المنافسة في دولة متلقي التكنولوجيا أو من شأنها أن تشكل إساءة لاستخدام حقوق الملكية الفكرية في السوق ذات الصلة.

وقد عددت المادة 40 من اتفاقية تربس بعض الشروط التقييدية التي يمكن تضمينها في عقود التراخيص، والتي من شأنها أن تكبل حق متلقي التكنولوجيا في الاستفادة الجيدة من عقود التراخيص،ومنها:

-اشتراط عودة الحق في براءة الاختراع الناجمة عن التراخيص إلى المرخص وليس الى المرخص له، وهو ما يعرف بالرد العكسي.

-عدم الطعن في قانونية الترخيص

-اشتراط الترخيص الحصري بمجموعة من الحقوق بدلا من حق واحد.

ولابد أن ننوه أن حق متلقي التقانة في مباشرة الحق في إبطال هذه الشروط إحداها أو كلها مرهون بأن لا يكون لأحد هذه الشروط تأثير على المنافسة أو من شأنها أن تعين على الاستخدام التعسفي لحقوق الملكية الفكرية في السوق ذات الصلة.

ويبدوا جليا أن اتفاقية تربس في مادتها 40 قد حاولت أن توازن بين مصلحة المرخص وهو المالك الأصلي للتكنولوجيا، وبين مصلحة المرخص له بحيث جعلت إمكانية الإدعاء بالابطال من طرف المتلقي يستند إلى تحقق ضرر من هذه الشروط على التجارة أو على حرية انتقال التكنولوجيا.(بارود، 2010، ص201)

فحماية مصلحة متلقي التكنولوجيا من الشروط التعسفية يجب ألا تكون على حساب المصلحة المشروعة للمورد، وتبرز سياسة التشريع الدولي من خلال نص المادة 40 من اتفاقية تربس ، أن ضرورة إحلال التوازن بين مصالح المتعاقدين، يجب ألا يقدح في أحقية المتعاقدين إعمال مبدأ سلطان الإرادة والحرية التعاقدية التي تحقق مصالحهم الواسعة والمشروعة، وعليه فليس من المسوغ قانونا أن يضيق الخناق على هذا المبدأ لاعتبارات لا تتعلق بالنظام العام، أو لمسائل غير جدية فعلا .

أما المشرع المصري فإنه لم يغفل عن حماية مستورد التكنولوجيا من الشروط المقيدة التي يمكن أن يضعها مالك التقانة في مواجهته،بحيث أدرج في نص المادة 75 من قانونه التجاري جملة من الأوضاع التي تتيح لمستورد التكنولوجيا مباشرته لدعوى الإبطال في مواجهة المانح إذا ما ضمن أحد هذه الشروط في عقود نقل التكنولوجيا، خصوصا إذا كانت هذه الشروط ليس لها ما يبررها من الناحية العملية،وبخاصة الشروط التي يقصد منها حماية المنتج أو رعاية مصلحة جدية ومشروعة لمانح التكنولوجيا، وعلى هذا جاء النص القانوني للمادة 75 من القانون التجاري المصري كالآتي "يجوز إبطال كل شرط يرد في عقد نقل التكنولوجيا ويكون من شأنه تقييد حرية المتلقي في استخدامها أو تطويرها أو تعريف الإنتاج أو الإعلان عنه ، وينطبق ذلك بوجه الخصوص على الشروط التي يكون موضوعها إلزام المتلقي بأمر مما يلي : -تقييد حجم الإنتاج أو ثمنه أو كيفية توزيعه أو تصديره

-اشتراك المانح في إدارة منشأة المتلقي، وتدخله في اختيار العاملين الدائمين بها

-شراء المواد الخام أو المعدات أو الآلات أو الأجهزة أو قطع الغيار لتشغيل التكنولوجيا من المانح وحده أو من المنشأة التي يعينها دون غيرها....."

والجواز الوارد في عبارة النص القانوني الانف الذكر يفيد أن توجه المشرع المصري في إعطاء متلقي التكنولوجيا الحق في إبطال أحد أو كل الشروط التقييدية المدرجة في عقد نقل التكنولوجيا، هو حق على سبيل الجواز وليس الإلزام، كما أنه من الجلي أن توجه المشرع المصري في هذا السياق يختلف عن التوجه الذي نحى إليه مشروع تقنين السلوك الدولي الصادر عن الأمم المتحدة والذي أوجب بموجبه البطلان المطلق على كل شرط تقييدي يدرج في متن العقد، ناهيك عن أن هذا التقنين للسلوك الدولي قد عدد عشرين شرطا تقييديا، بخلاف المشرع المصري الذي قلص من هذه الشروط، وهو ما يوحي بأن هذا الأخير لم يجار توجه موقف الدول النامية في كافة مطالبها، والتي تقدمت بها ضمن مشروع تقنين السلوك الدولي.(إسماعيل، 1986)

أما بخصوص التشريع الجزائري فانه لم يخصص تنظيما قانونيا خاصا فيما يتعلق بالشروط التقييدية التي يمكن أن يمليها مالك التكنولوجيا في العقد إزاء المتلقي،حيث أنه تناول هذه المسألة بصورة إجمالية وحظر الشروط المقيدة للممارسات التجارية في العقود إجمالا دون حصر معين، وهو ما جاء ذكره في نص المادة 06 من قانون المنافسة، حيث نص على " تحظر كل الاتفاقيات والممارسات والأعمال المدبرة الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدفاقتسام مصادر التموين..."(المادة06، الأمر رقم 03/03 ، 2003)

كما أنه حظر التعسف الناجم عن وضعية الهيمنة، وهو نوع من التعسف يباشره المتعامل الاقتصادي إزاء المتعسف ضده قصد فرض نوع من الممارسات الاحتكارية ،ومنها الحصرية الإقليمية أو حصرية التزود بالمقومات المادية، وهو ما تناوله المشرع الجزائري في نص المادة 07 من قانون المنافسة تحت بند اقتسام الأسواق ومصادر التموين، وهي نوع من الممارسات المقيدة للمنافسة والتي يمكن أن يباشرها مانح التكنولوجيا إزاء المتلقي، ما يقلل فرص هذا الأخير في الانتفاع من الفرص التي تتيحها حرية التجارة والمنافسة .(بن عزة، 2018، ص74)

المبحث الثاني: أنواع الشروط التقييدية في عقود نقل التكنولوجيا

تمنح حقوق الملكية الفكرية و الصناعية وبخاصة براءة الاختراع لأصحابها حقوقا استئثارية تجعلهم يتجاوزون في كثير من الأحيان حدود اللياقة التعاقدية، خصوصا إذا تعلق الأمر بنقل التكنولوجيا ونتيجة لحاجة المتلقي إلى التقانة وحرصه على الانتفاع بها ولو بالنزر القليل، وبالنظر إلى التفاوت في المراكز الاقتصادية بينهما،كثيرا ما يدفع مانح التكنولوجيا إلى فرض مجموعة من الشروط على المتلقي،وهي شروط تقيد حرية المتلقي في الاستغلال الاقتصادي والتجاري للتكنولوجيا محل التعاقد،كما ترسم في غالب الأحيان الحدود الإقليمية

التي يتعين على المتلقي عدم تجاوزها، بمعنى آخر وجود نطاق إقليمي معين يتعين على مستورد التكنولوجيا الالتزام به من حيث عدم تجاوز نطاقه عند رغبته في التصدير، وهو ما يقيد من حريته وحركيته في تنشيط تجارته الخارجية نسبيا أو مطلقا، حسب الشروط التقييدية التي تعهد بالالتزام بها، وهو ما يجعل طموحه الاستثماري متعلقا بالنطاق الإقليمي الذي رسمه له مالك التكنولوجيا، فهذه الاشتراطات ما من شك ستبقي التبعية القانونية والتجارية متواصلة بين المانح والمتلقي وعليه فان الشروط التقييدية في عقود نقل التكنولوجيا لا تنصب على محل العقد فقط ، وإنما تمتد أيضا لتشمل المحيط الذي سيستثمر فيه المتلقي نشاطه لتحقيق غاياته التجارية،(فراس عبد اللطيف سعيد الجيزاوي، 2018، ص74) وسنتناول في هذا المبحث أكثر الشروط التقييدية شيوعا في عقود نقل التقانة، عبر المطالب التالية:

المطلب الأول: الشروط المقيدة للاستقلال الاقتصادي والتجاري للمشروع

هي مجموعة من العوامل الخارجية التي يفرضها المشروع المسيطر على المؤسسات التابعة،بحيث يحتكر مصدر التكنولوجيا الميزة التنافسية ويجعلها في إطار محدد، يصعب على المتلقي الانتفاع بها انتفاعا كاملا وفعالا، حيث يجبر مالك التكنولوجيا على متلقيها ضرورة إتباع مجموعة من السلوكيات أو الامتناع عن تصرفات وممارسات يمكن أن تفيده أكثر مستقبلا في تطوير إمكاناته فيكون لهذه الاشتراطات التي توضع في مواجهة المستورد أثر سيء على استقلاله الاقتصادي أو تطوره التجاري، من هذه الشروط شرط الشراء الإجباري وشرط الجودة.(الهمشري، ص271)

الفرع الأول: شرط الشراء الإجباري

يسمح شرط الشراء الإجباري أو ما يطلق عليه شرط التعامل ألاستئثاري للمانح أن يفرض على المتلقي ضرورة استيراد قطع الغيار والآلات والمعدات وكل ما يتعلق بالمشروع من المانح أو من وسيط يعينه ما يجعل متلقي التقانة في حالة تبعية للمورد، كما يكبل حريته التعاقدية في إبرام عقود شراء أو توريد مع مؤسسات أخرى قد تحقق له غاياته التجارية بأقل تكلفة وممكن بأحسن عرض من حيث التكلفة والجودة والنوعية. (محمدين، 2001، ص177)

وشرط التعامل ألاستئثاري هو من الشروط التقييدية التي تضعها الشركات صاحبة التكنولوجيا في مواجهة الشركات المستوردة، ويكون هدف هذا النشاط الإبقاء على حالة التبعية الاقتصادية في توريد المؤسسات التابعة لمنشأتها من قطع الغيار والآلات والمعدات إلى المؤسسات المتبوعة، ويسهم هذا الشرط بلا شك في زيادة الأعباء المالية للمتلقي وإفادة مالك التكنولوجيا والإبقاء على سيطرته.(Laurent et Stephan, p93)

من منظور آخر لولا شرط التعامل ألاستئثاري لأمكن لمتلقي التكنولوجيا أن يحصل على ما يحتاجه من مستلزمات منشأته ومشروعه من جهات أخرى بأقل سعر وأحسن نوعية، إلا أن هذا الشرط يكبل سلطان إرادته التي تكون موجهة بحسب رغبة المسيطر على التكنولوجيا.

وقد يرتب هذا الشرط أثرا احتكاريا على السوق التي يريد متلقي التقانة الدخول إليها، لأنه قد يضيف أعباء أخرى على المستورد ومنها اشتراط المالك على المتلقي الذي يريد تحسينات على المشروع أن يستورد عن طريق الترخيص براءات الاختراع التحسينية المنبثقة أصلا عن الاختراع الأصلي موضوع التعاقد الأولي، وهو ما يزيد من تكلفة المشروع.(الهمشري، ص272)

وتجدر الإشارة أن شرط الشراء الإجباري لا يحمل دائما على أنه شرط تعسفيي،فهنالك أحوال يقتضي معها أن يقبل متلقي التكنولوجيا هذا الشرط لاعتبارات تتعلق بعدم توافر قطع الغيار أو المعدات أو ما شابه في السوق المحلي أو أسواق أخرى دولية، أو كما في حالة تعهد المورد أن يوفرها للمستورد بأسعار أقل وبجودة أفضل،أو كأن تكون لمالك التكنولوجيا مصلحة جدية ومشروعة في إلزام المستورد حصرية التعامل معه خاصة الاعتبار

المتعلق بالحفاظ على جودة مخرجات المشروع من السلع والخدمات والتي عادة ما تحمل العلامة التجارية لمصدر التقانة ، ففي هذا الفرض يكون لشرط التعامل الحصري في عملية الشراء وجهه المشروع ومسوغه القانوني، ذلك أن منطق العدالة القانونية يتقبل فكرة أن يكون مالك التكنولوجيا في منأى عن المساس بسمعته التجارية، إذا تعلق الأمر بضرورة أن يشتري مستورد التكنولوجيا ملحقات التقانة من المالك الأصلي وليس من جيهات أخرى منافسة مهما كان السعر مغريا، مراعيا في ذلك مصلحة المالك للتقانة في الحفاظ على سمعته.

الفرع الثاني: شرط الجودة

هو احد الشروط التي تقيد من الاستقلال الاقتصادي والتجاري للمشروع الذي يتلقى التكنولوجيا،مضمون هذا الشرط يشير إلى تأثير معايير ومتطلبات الجودة على استخدام التكنولوجيا وتطبيقها في المشاريع والأنظمة الإنتاجية وهذا الشرط يمكن أن يحد من استقلالية المشروع في اختيار أو تطوير التكنولوجيا بسبب تحديات ضمان معايير الجودة التي يضعها المورد في مواجهة المتلقي.(الكيلاني، 2008، ص220)

قد تكون هذه المعايير مكلفة للمتلقي، لأنها تتطلب اعتماد معايير عالية الجودة وصارمة، كمعيار ISO،FDA مما يجبر المتلقي على بذل نفقات أكثر في سبيل تملك التكنولوجيا أو الانتفاع منها، كما يمكن أن يؤدي شرط الجودة إلى إجبار متلقي التكنولوجيا استيراد تكنولوجيا مكلفة، أو الاعتماد على الشركات الأجنبية في سبيل الحصول على التقانة، وهو ما يزيد من الضغوطات المالية على المتلقي ،والتزام المتلقي بهذا الضمان يرمي إلى حماية سمعة المورد وخاصة إذا استغل مستورد التكنولوجيا العلامة التجارية للمالك الأصلي،وبهذه الحالة يسأل المتلقي عن الأضرار المادية والمعنوية التي يمكن أن تلحق مالك التكنولوجيا نتيجة فقدان منتجاته قوة الجذب.(الجيزاوي، ص100)

صفوة القول يستهدف شرط ضمان الجودة وما يتطلبه من التزامات تقع على عاتق مستورد التكنولوجيا،الإبقاء على وضعية التبعية للمشروعات التابعة ،لأنها تحد من حريتها في تبني تقنيات جديدة أو إجراء تعديلات إبداعية خوفا من الإخلال بالمعايير المفروضة عليها، من جانب آخر هذا الشرط يزيد من تكلفة الإنتاج نظرا للحاجة إلى استخدام مواد عالية الجودة أو الاستعانة بمخابر بحث عالمية، كما أن تحقيق متطلبات الجودة قد يستغرق وقتا طويلا مما يؤخر عملية النفاذ إلى أسواق التصدير، ويقلل من فرص المنافسة للمشاريع الناشئة،لأنه حتى يستطيع متلقي التقانة منافسة غيره في التجارة الدولية،عليه أن يكون قد استجاب لمتطلبات أسواق التصدير الخارجية،والتي عادة ما تكون قد سيطر عليها المنافسين بحكم بطء تكيف المتلقي مع التكنولوجيا الجديدة.(حمايدية، 2001، ص147)

المطلب الثاني: الشروط التقييدية ذات الآثار الكمية والإقليمية

هي قيود تضعها الشركات المالكة للتكنولوجيا على استخدام أو إنتاج التكنولوجيا من قبل المتلقي،بهدف حماية مصالحهم التجارية أو تحقيق أهداف إستراتيجية، هذه الشروط يمكن أن تؤثر على كمية الإنتاج أو التوزيع الجغرافي للتقانة أو المنتجات المرتبطة بها،حيث ينصب أثر هذه الشروط على تقييد حرية المتلقي في تحديد الإنتاج أو في تسويق المنتجات المرتبطة بالتكنولوجيا محل النقل أو الترخيص من حيث تحديد وجهة هذه المنتجات وطاقة إنتاج المؤسسات التابعة لها ،وفي هذا الوضع يكون هنالك بسط المشروع المالك لرقابته على مخرجات الإنتاج وميدان تسويقه جغرافيا،بحيث يمتنع المشروع المتلقي للتكنولوجيا عن إجراء أي سلوك إنتاجي أو تسويقي على المستوى المحلي أو الدولي إلا وفق الإستراتيجية التي يرسمها المشروع المالك للتقانة.(الهمشري، ص247)

ويبدوا جليا أن مالك التكنولوجيا يسعى من خلال هذا الشرط الى تحجيم متلقي التقانة وتضييق الخناق عليه في الوصول الى اسواق تصديرية حسب رغبته، وهو ما يجعل المستورد للتكنولوجيا تحت رقابة فعلية من قبل المالك، وهو ما يعتبر تعسفا في وضعية التبعية الاقتصادية من وجهة نظر القانون الداخلي للمنافسة، لكن في السياق التجاري الدولي، تتجه إرادة المتعاقدين نحو جعل سلطان الإرادة هو المحدد لشريعة ونهج المتعاقدين أو الاحتكام إلى قانون التعاقد وهو ما يجعل مساحة النظام العام واللياقة التعاقدية التي تقوض الاشتراطات محدودة للغاية، وعليه سنتناول هذه الإشتراطات في الفروع التالية:

الفرع الأول: شرط تحديد الإنتاج

اعتبرت بعض التشريعات أن شرط تحديد حجم الإنتاج من الشروط التعسفية التي تقيد حق متلقي التكنولوجيا في الانتفاع بالتقانة التي بحوزته،لأنه يتعارض مع حرية الاستثمار والتجارة ولا يتطابق مع الغاية التي يصبوا اليها متلقي التكنولوجيا،وبخاصة تغطية احتياجاته من السلع والخدمات التي توفرها هذه التقانة،وكذلك تعارض هذا الشرط مع الآفاق التصديرية التي تريد المؤسسات المستوردة للتقانة الوصول اليها، بغية استجلاب النقد الأجنبي، من خلال تصدير الفائض من المنتجات إلى الأسواق الخارجية.(الجيزاوي، ص100)

وقد تطرق المشرع الأمريكي إلى حظر هذا الشرط المتعلق بتحديد حجم الإنتاج، واعتبره غير جائز مطلقا،كما يشير إلى ذلك نص المتعلق بإشعار لجنة التجارة الفدرالية الأمريكي رقم 15 لسنة 1982،حيث نص في الفقرة الثانية من المادة الأولى منه على ما يأتي "....لا يجوز في علاقة تجارية تنافسية إدراج أحد الشروط الاتية: - رفض التعامل مع متعهد أو تحديد كمية المواد أو السلع أو الخدمات المرتبطة بالصفقة لمتعهد ما".

أما المشرع المصري فقد اعتبر هذا النوع من الشروط التقييدية قيد على حرية المتلقي على نحو لا يجوز معه الاتفاق عليه،واعتبره من الشروط المؤثرة تأثيرا سلبيا على مصلحة المتلقي والذي أجاز له إمكانية إبطاله عن طريق القضاء، وقد تناول هذه المسألة في المادة 75من القانون التجاري بقولها "يجوز إبطال كل شرط وينطبق ذلك على وجه الخصوص على ما يأتي" تقييد حجم الإنتاج أو ثمنه أو كيفية توزيعه أو تصديره".

وكذلك بالنسبة للقانون النموذجي للأونكتاد لسنة 2003 فقد عالج الشروط التقييدية التي يمكن تضمينها في عقود نقل التقانة،واعتبرها غير قانونية من حيث المبدأ،حيث وضع إطار لتصور قانوني تسترشد به الدول في بناء سياساتها القانونية في مجال المنافسة، ولعل الإطار المرجعي الذي اعتمدته الأونكتاد في هذا السياق ما يتعلق بمدونة قواعد السلوك بشأن نقل التكنولوجيا، فبالرغم من أنها لم تتحول إلى اتفاقية ملزمة، إلا أنها شكلت مرجعا توجيهيا مهما في تنظيم عقود نقل التكنولوجيا، خاصة بالنسبة للدول النامية، وركز مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية على مجموعة من السلوكيات التي يتعين تلافيها من طرف مؤسسات الأعمال، لتفادي الوقوع في السلوك التقييدي المؤثر على تداول التكنولوجيا، من جملتها:

-منع اساءة استعمال القوة التعاقدية.

-حماية البعد التنافسي في العلاقات بين الفاعلين الاقتصاديين وتجنب الممارسات الضارة بالتوازنات السوقية.

-ضمان نقل فعلي للمعرفة الفنية وليس مجرد ترخيص شكلي يحمل في طياته المزيد من العقبات والتعقيد.

-تمكين الدول النامية من بناء قدراتها التقنية، من أجل تقليص الهوة التكنولوجية بما يسمح بانتقال سلسل للتقانة.(Roffe,Patel,Yusuf,2000, p729)

وهذا التصور القانوني للأونكتاد يأخذ في الحسبان ضرورة مراعاة التوازن في العلاقات التعاقدية والتنافسية القائمة بين مؤسسات الأعمال،باختلاف أشكالها القانونية ومراكزها الاقتصادية،فحماية حقوق الملكية الفكرية لمالك التكنولوجيا لا يبرر تعسفه في مواجهة المتلقي أو وضع شروط مفرطة تضر بمصالحه الاقتصادية أو السيادية.

كما يحظر القانون الشروط التي تؤدي إلى الاحتكار أو تقييد المنافسة إجمالا، مثل تقييد حجم الانتاج أو تقليص منافذ التسويق بشكل غير مبرر أو إجبارية شراء المتلقي لمعدات الانتاج من قطع الغيار والمواد الأولية من الناقل نفسه أو من شخص يعينه بنفسه،كما حظرت قوانين الأونكتاد التقييد غير المبرر للتجارة الدولية في مجال تثبيت الأسعار أو مراقبة التطور التقني أو تقسيم الأسواق.

ولعل الغاية التي يصبوا إليها المورد للتكنولوجيا من اشتراطه شرط تحديد الأسعار أو الإنتاج وتضمين هذا الشرط في عقود نقل التقانة إزاء المتلقي،هو رغبة مانح التكنولوجيا الحفاظ على قدراته التنافسية في أسواق التصدير،وكذلك تمكينه من الإبقاء على تبعية المتلقي في المستقبل حتى لا يحض بمنافسته بعد استقلاله اقتصاديا،وبالتالي يبقى المتلقي في مركز تبعي لمالك التقانة ولا يقدر على منافسته في أسواق التصدير،إلا بعد أخذ موافقته المسبقة،وهي أحد الاستراتيجيات التي تسيطر بها الشركات المتعددة الجنسيات على الأسواق الدولية، وتنتهجها كآلية للإبقاء على وضعها المهيمن من جهة،ومن جهة أخرى يبقى مستورد التكنولوجيا في مساعيه نحو سد احتياجات سوقه المحلي.(Bahramen, 1970,P237)

ومن القضايا القانونية التي طرحت أمام القضاء بخصوص عدم قانونية تحديد الإنتاج القضية التي رفعتها شركة SECIF الفرنسية ضد الشركة اليابانية FUJISAWA مضمون الدعوى إلغاء الترخيص من الباطن والذي أبرمته شركة FUJISAWA مع شركات ثلاث أخرى لصناعة الدواء،ولتسوية النزاع وديا تم التنازل عن الدعوى تحت إشراف القضاء الياباني مقابل تسديد تعويض يقدر ب 7 بالمائة من عائدات الأدوية المبيعة للشركة المتضررة، واتفاق الشركات الثلاث المرخص لها من الباطن مع شركة FUJISAWA تحديد أسعار الأدوية،لكن القضاء الياباني حكم بعدم جواز هذا الاتفاق لمخالفته قواعد وسلوك الممارسات التجارية والمنافسة المشروعة.

الفرع الثاني: شرط عدم التصدير

يعتبر شرط عدم التصدير من أكثر الشروط التي تقيد حق متلقي التكنولوجيا في الانتفاع منها،ومضمون هذا الشرط يصب في التزام المتلقي بالامتناع عن تصريف فائض المنتجات التي يصنعها بسبب التقانة التي تلقاها خارج الحدود الإقليمية لدولته، بمعنى عدم السماح للمتلقي أن يصدر المنتجات موضوع التقانة وهو ما يضعف من موارده المالية،بل ويحد من طاقته الإنتاجية لامتناعه التزاما بدخول الأسواق التصديرية الخارجية. (محمدين، ص144)

وعلى الرغم من منطقية عدم مشروعية هذا الشرط التقييدي، لتنافيه مع مبدأ حرية التجارة الدولية وفلسفة الاقتصاد الحر القائمة على حرية العمل وحركة رؤوس الإنتاج،إلا أن بعض الفقهاء الليبراليين يدافعون عن هذا الشرط بحجة أنه من غير المعقول بداهة أن يسمح مانح التكنولوجيا للمتلقي بمنافسته في الأسواق الخارجية،لأنه سيقلل من فرص تسويقه لمنتجاته من جهة،من جهة أخرى سيضطر مالك التقانة إلى تخفيض الأسعار أو البحث عن بدائل استراتيجية أخرى للتسويق في أحسن الأحوال.

إن حجج المدافعين عن مشروعية هذا الشرط تجد أساسها في مجموعة من المبررات منها فرض حماية على الملكية الفكرية محل التحويل أو النقل من أن يطالها الاعتداء بالتقليد أو القرصنة إذا تم تسويقها خارج إقليم الدولة التي ينتمي اليها مستورد التكنولوجيا، كما أن مالك التكنولوجيا يرى من وجهة نظره البراغماتية أن حقه في الانتفاع باستئثاره بالملكية الفكرية حق مشروع نظير ما أنفقه من أموال جراء البحوث والتجارب حتى وصل إلى هذه التكنولوجيا،وأن هذا الشرط يسهم في استرجاعه لجزء معتبر من نفقاته، ناهيك عن تعزيز الابتكار والدفع به قدما،للحوافز التي تنبثق عن هذا الشرط.

إن مثل هذا الشرط من شأنه أن يشل قدرات المتلقي على تصريف إنتاجه خارج إقليم الدولة التي يستغل فيها التكنولوجيا،وبالتالي يضعف قدراته التنافسية، نظرا لمحدودية نشاطه إقليميا،وتأخذ قيود التصدير أشكالا شتى،مثل الحظر الشامل أو القيود على التصدير أو إباحة التصدير إلى مناطق محددة فحسب،أو فرض إتاوات على المنتجات المصدرة أو وضع حد أعلى لما يجوز تصديره.(الكيلاني، 2010، ص380)

فبالنسبة لمنع التصدير بصفة مطلقة،فان متلقي التكنولوجيا يصبح عاجزا عن تصريف فائض الإنتاج الذي حصل عليه بفعل استثماره في التكنولوجيا،وبالتالي يشمل هذا الشرط حق المتلقي في الانتفاع بالعوائد المالية الناتجة عن التصدير خارج الإقليم الذي يباشر فيه نشاطه الإنتاجي،وهذا الشرط التقييدي يمكن مانح التكنولوجيا الأصلي من امكانية التوزيع الانتقائي لتكنولوجيته وهي ممارسة تسمح بشل حركة المنافسة العفوية،وتسهم في خلق الاحتكارات.

ويمكن أن يكون شرط عدم التصدير بصفة جزئية،بمعنى أدق أن يسمح المالك الأصلي للتكنولوجيا للمستورد لها،أن يصدر في مناطق محددة دون أخرى،ومن ثمة إمكانية المستورد الولوج إلى أسواق تصديرية دون أخرى، وهذا النوع من الاشتراط يمكن المانح من المراقبة الجدية لتنافسية المستورد وتتبعه،لأنه في العادة يتم تضمين شرط التصدير الجزئي لأغراض تخدم مصلحة المانح الذي إما لا يستطيع منافسة المستورد في تلك المناطق، أو أن المانح للتكنولوجيا قد سيطر مسبقا على تلك الأسواق من خلال عقود تراخيص لمتعاملين آخرين. (ماجد، 1992، ص98)

وهنالك أيضا شرط الحصول على إذن مسبق قبل التصدير، وهو من الشروط التي يضعها المالك في مواجهة المتلقي،وعادة ما يوضع هذا الشرط حينما يشك مورد التكنولوجيا في قدرات المستورد على اكتساح الأسواق الخارجية أو يضعه كشرط معلق على شرط موافقته، وهو من الشروط التقييدية التي تقف عقبة في انتفاع المستورد اللامشروط من التقانة،وكما أنه شرط يمكن المانح من المراقبة المسبقة للأسواق التي يبتغي المستورد دخولها، وهو شرط يفيد في تحديد كمية الإنتاج بطريقة غير مباشرة وبالتالي التأثير على الأسعار المعتمدة ارتفاعا،لأنه يشكل عقبة أمام تطور مشاريع المستورد وازدهارها،كما أنها من الشروط التي تؤدي إلى التمييز ألسعري و الترتيب الانتقائي للأسواق .

خاتمة:

تعد الشروط التقييدية في عقود نقل التكنولوجيا إحدى الإشكاليات القانونية التي تتطلب معالجة متوازنة من الناحية القانونية على المستوى التشريعي دوليا ووطنيا، فأهمية هذا النوع من العقود يجعله محل تجاذب بين الدول النامية والمتقدمة،بحيث يسعى كل ذي مصلحة إلى وضع شروطه التي تتناسب مع مصالحه القومية والإستراتيجية،وعليه فالملاحظ أن هذه الشروط تدور بين المشروعية والتعسفية حسب المسوغات القانونية والعملية لكل شرط، ولعل من أهم النتائج المتوصل إليها من خلال معالجتنا لهذا الموضوع ما يلي:

-إن مبدأ سلطان الإرادة يتيح وضع شروط تعسفية في مواجهة مستورد التكنولوجيا، ما يعيق الانتقال التام والنافع للتكنولوجيا إليه.

-هنالك من الشروط التقييدية التي تدرج في العقد وتفرض على متلقي التكنولوجيا،لها ما يبررها من الناحيتين العملية والقانونية، كتلك الشروط التي يضعها المالك في مواجهة المستورد وتكون الغاية منها حماية السمعة التجارية لمالك التكنولوجيا، أو تعزيز حماية مشتملات الملكية الفكرية التي تعود للمالك.

-لم تعالج اتفاقية تربس كل الشروط المقيدة لانتقال التكنولوجيا والتي تعيق انتفاع المتلقي من التقانة، مما يجعلها قاصرة عن تغطية كل المنازعات القانونية التي تثور حيال هذه المسائل.

-هنالك تباين في طريقة المعالجة القانونية لعقود نقل التكنولوجيا من دولة إلى أخرى،كما يظهر لنا من خلال متن هذه الدراسة،حيث تتباين توجهات كل من المشرع الأوروبي والمصري وتقنين السلوك الدولي في هذا السياق،وهو ما يكشف عن تأثير المصالح على قرارات وتوجهات المشرع في كيفية توجهه في المعالجة.

وبخصوص التوصيات التي نؤكد عليها بعد تطرقنا لموضوع الشروط التقييدية في عقود نقل التكنولوجيا فإننا نجملها في النقاط التالية:

-يجب على الدول النامية تطوير قوانينها الخاصة بنقل التكنولوجيا،بحيث تمنع الشروط التقييدية المفرطة،مثل حظر التعديل أو الاستخدام المحلي للتكنولوجيا،وتضمن التوازن بين مصالح الشركات المبتكرة والدول المستوردة للتكنولوجيا، وفي هذا السياق يكون من الجيد أن يتم تضمين القانون المدني بفصل ينظم عقودا تجارية دولية ذات أثر على الجبهة الاجتماعية والاقتصادية، على الأقل يكون لقواعد القانون الداخلي أثر في حماية مكتسبات وتوجهات المشرع في مجال نقل التقانة، لأن قواعد الإسناد لها دور في الإحالة إلى القانون الواجب التطبيق والذي من الممكن أن يطبق القاضي القانون الوطني.

-تفعيل الرقابة على العقود من خلال إنشاء هيئات وطنية متخصصة لمراجعة عقود نقل التكنولوجيا بحيث تتأكد من عدم وجود شروط تحد من التطور الصناعي أو تحصر الدولة المتلقية في وضع التبعية الدائمة للدول الأجنبية، وهذا يتطلب كفاءات قانونية على مستوى معين تملك رؤية استشراف واسعة في مجال علم القانون، وهنا بالذات تكون الحاجة ملحة لتحليل القانون من منظور اقتصادي دولي، حتى لا يكتفي المشرع بالبحث في الخلفية العامة لنظرية الالتزام دون الغوص في الأثار التشريعية للشروط التي توضع على أساس ما تتمتع به الإرادة من سلطان.

-يتعين إدراج بنود في الاتفاقيات الدولية، تلزم الدول المتقدمة أن تنقل التكنولوجيا بشروط معقولة،مع مراعاة احتياجات الدول النامية لتحقيق تنميتها المستدامة ، وبخاصة في حالة الأزمات الدولية أو الجائحة والظروف الطارئة التي تمس بمنظومة الصحة العالمية، لأن مسوغات الحماية القانونية المفرطة للملكية الفكرية، لا يمكن أن تكون البتة ذريعة لتخلي المجتمع الدولي عن مسؤولياته الأخلاقية والإنسانية، فالقاعدة القانونية حقيقة تسعى إلى حماية أصحاب الحقوق، ولكنها لابد أن لا تغفل عن المصلحة العامة، والمصلحة الإنسانية بوجه أساسي، لأن القانون الذي لا يخدم مقومات الإنسانية خصوصا في مجال حماية الإنسان في حياته وسلامته الجسدية والنفسية، لا يمكن أن يوصف إلا بالقانون المادي الخالي من الروح.

-لابد من التفرقة بين عقود نقل التكنولوجيا والعقود التي تنقل أسرار التجارة، فهذه الأخيرة يحكمها مبدأ السرية المطلقة، لأن السرية هي مكمن الحماية للمعرفة الفنية، أما عقود نقل التكنولوجيا فهي عقود تنصب على براءات اختراع، ويكون الهدف الأساسي للمستورد من عملية شراء التكنولوجيا الاستثمار الاقتصادي على المستوى الوطني والدولي، وبالتالي فان الشروط التقييدية لا تتفق في كثير من الأحيان مع السياسات الحكومية للدول النامية، والرامية إلى تحسين الصادرات والتقليل من الواردات التي تضغط على ميزان المدفوعات، وعليه فالإحكام المطبق على السرية في هذه العقود لا يخدم مصلحة البلدان النامية خاصة، والتي يتعين على الأقل منحها معاملة تفضيلية في هذا السياق، وهذا ما يتفق مع المادة 08 من اتفاقية تربس .

المراجع:

أولا–الكتب بالعربية

أبوصالح، سامي عبد الباقي ، (2005). إساءة استغلال الوضع المسيطر في العلاقات التجارية، القانون رقم 03 لسنة 2005، الخاص بحماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، دراسة تحليلية مقارنة، القاهرة: دار النهضة العربية.

عمار، ماجد،(1992) عقد الامتياز التجاري، القاهرة: القاهرة: دار النهضة العربية.

الصغير، حسام الدين عبد الغني،(1998): عقود نقل التكنولوجيا في القانون الدولي الخاص، القاهرة: دار النهضة العربية.

عبد الباقي، عمر محمد، (2008).الحماية العقدية للمستهلك، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، الإسكندرية: منشأة المعارف.

الكيلاني، محمود، (1988)عقود التجارة الدولية في مجال نقل التكنولوجيا ، مصر: مطبعة عبير للكتاب والأعمال التجارية.

الكيلاني،محمود، (2008)،الموسوعة التجارية والمصرفية ، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

الكيلاني، محمود،(2010)، عقود التجارة الدولية في مجال نقل التكنولوجيا، القاهرة : دار الفكر العربي.

محمدين، جلال وفاء،(2001) الإطار القانوني لنقل التكنولوجيا،الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع.

أبو الخير، السيد أحمد مصطفى،عقود نقل التكنولوجيا، مصر: إيتراك.

الهمشري، وليد عودة،(2009)، عقود نقل التكنولوجيا الالتزامات المتبادلة والشروط التقييدية، دراسة مقارنة، عمان : دار الثقافة.

ثانيا–الكتب باللغة الأجنبية

Pedro Roffe, Sanijaya Patel &Abdulqawi A .Yusuf,(2000) International Technology Transfer : The Origins and Aftermath of the United Nation Negotiation on Code of Conduct, Kluwer Law International, The Hague.

Samiha elkalyoubi, transfert international de technologie et pays en voit de développement edition dar elnahda alarabia, 1982

Laurent Gimalac et Stéphane Grace, la franchise gaide juridique et politique, édition du puits fleuris, France.

Behrman, Comments on Developing country, Views on codes of conduct for the transfer of Technology in.s.Holand,ed.codes of conduct for the transfer of Technology: A critique 46/60.

ثالثا:الرسائل والأطاريح

بن عزة ، أمال، (2018).دور نقل التكنولوجيا في نقل المعرفة الفنية، رسالة دكتوراه في القانون الخاص،جامعة بوبكر بالقايد ، تلمسان، الجزائر.

الجيزاوي،فراس عبد اللطيف سعيد ، (2008)عقود نقل التكنولوجيا بين النظرية والتطبيق،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،كلية الدراسات القانونية،جامعة آل البيت .

كاضم،حسين علي،(2000) الشروط المقيدة في عقد الترخيص، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الجزائر، الجزائر.

حمايدية ، مليكة،(2001) النظام القانوني لعقد ترخيص براءة الاختراع في مجال نقل التكنولوجيا، مذكرة ماجيستر في القانون الخاص، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر.

رابعا: بحث أو ورقة عمل في مؤتمر

إسماعيل، عبد العزيز،(1986) الشروط المجحفة في اتفاقيات نقل التكنولوجيا، مؤتمر نقل التكنولوجيا المنعقد بالقاهرة ، أيام من 19إلى 25 فيفري.

خامسا:النصوص القانونية:

اللائحة الأوروبية رقم 316/2014 الصادرة عن المفوضية بتاريخ 21مارس 2014 بشأن تطبيق المادة 101 الفقرة الثالثة من معاهدة عمل الاتحاد الأوروبي .

قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999.

الأمر رقم03/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم